ولافي غيره ويلزم الواقف تمييز الخ يدل علي انهما انما يتميزان بالقصد
لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريما فادخلها الناظر
في تبيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا يراجع قوله خارج المسجد
في نصب خارج علي الظرفية شيخ هسم وجهه انه اسم مكان مختص
ومايقبله المكان الا ابهامه الخ قوله برويته الخ بيان لطرق العلم
الاربعة اشارة الي ان العلم المراد به مايشمل الظن قوله او بعض
صف او روية بعض صف قوله او صوت مبلغ اعتقد صدقه ولو لم
يكن ثقة ولا مصليا قوله ابنية نافذة اليه اي تنافذا عاليا هسم
فخرجت الطاقات العالية قوله سوا اغلقت ابوابها ام لا اخرج مالو
سمرت ولو في الاثنا فتبطل الصلاة قال وعبارة بعضهم ولا يضر الباب
المردود او المغلق مالم يسمر قوله او منارته اي المسجد اي الداخلة فيه
او في رحبته كما مر قوله فان لم تكن نافذة اليه كان سمرت الابواب قوله
فيضر الشباك اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر زوال سلم الدكة
لمن يصلي عليها ويضر السطح اذا كان لا مرقى له منه قوله في غير
المسجد الحرام كما مر كذا قاله الش ولعله سهو او سبق قلم هقال اي لانه
يقتضي جواز التقدم علي الامام في المسجد الحرام وليس كذلك وكانه
اراد مالو استداروا حول الكعبة وكانوا اقرب اليها من الامام
في غير جهته وانت خبير بان هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله
قال قوله علي ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران وقوله
تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل قوله لانه اي المسجد محل
الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل بالجد نعت للحد قوله
باحد الامور المتقدمة اي برويته او روية بعض صف او سماعه
او سماع صوت مبلغ قوله ولا حايل بان لا يكون لو اراد الوصول الي
الامام ليستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف قال قوله
كالباب المفتوح الخ تمثيل للانتفاي وانتفي الحايل كالباب الذي
كالانتفا في الباب الخ وعبارة سم بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه
بحيث يري الامام او بعض الماموين فيه فلو صلي والمسجد
عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا حايل هناك
كما تقدم بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح وقف عنده
بحيث

٢ قيد شيخ الاسلام في شرح الروض
وابن حجر في التحفة والايعاب
علم الرابطة برؤية الامام او رؤية
من معه في بنائه وهو يقتضي
عدم صحة العلم بصوت المبلغ
واقره سم في حواشي التحفة
وجزم به الشوبري في
حواشي المنهج واعتمده

١٣١

بحيث يري منه الامام او بعض الماموين فالظاهر جواز ذلك
وان كان لو اراد المرور الي الامام صارت القبلة عن يمينه
او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها
لو مر هسم قوله فلو كان الماموم في المسجد الخ هي الحالة الثالثة
قوله فانغلق يفيد انه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا مالم
يكن بغلق الماموم او بامره هقال وقضية التعبير بالانغلاق
ان الرد لا يضر بالاولي هذا والذي في كلام البغوي الرد لا الانغلاق
وعبارة سم نعم لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي
عن فتاوي البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وان نقل غيره عنها خلاف ذلك قوله لم يضر بعينه قوله الواقف
بحذايه اي الباب اي مقابله يشاهد الامام او من معه ويقال
لهذا رابطة لاهل الصف وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلا بد ان
يكون اهلا للامامة القوم فلا يكون امراة لرجال ولا يجوز تقدمهم
عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال والسلام ولا
يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقالات الامام
كرد الريح الباب في اثنايها فان لم يعلموا بانتقالات الامام لزمتهم
نية المفارقة قوله والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بان
لو ارادوا التوصل الي الامام حصل مع ازورار وانعطاف لا يضر
ذلك اذ تعلقهم حج انما هو بالرابطة هاج قوله بخلاف العادل عن
محاذاته اي محاذاة الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد
نعم لا اثر لحيلولة شارع مطروق الخ مايذكره الشربيني ان الرابطة
اذا وقف في غير الباب لم يصح قال سم وقضية ما تقرر ان من صلي
خارج المسجد خلف جداره بلا رابطة لم تصح صلاته وان راي الامام
او بعض الماموين من شباك في جدار المسجد وقف خلفهم قوله
وان كان الامام والماموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة
قوله بذراع الادمي وهو شبران هم ر قوله فلا يضر زيادة ثلاثة
اذرع اي فاقل بخلاف ما زاد عليها فيضر قوله وان كانا في بنايين
الخ هو مقابل قوله سابقا في فضا قوله مع ما مر انما هو ان لا يزيد ما
بينهما علي ثلثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام قال قال ومنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)